Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 2, 2021

Deanship of Scientific Research

Plugging Means of Spreading Drugs through Punishments and the Precautionary Procedures: A Legal Juristic Study

Fadi Soud Suleiman Aljbour

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shar'ia , The University of Jordan, Jordan.

Received: 16/3/2020
Revised: 11/8/2020
Accepted: 22/10/2020
Published: 1/6/2021

Citation: Aljbour, F.S.S. (2021). Plugging Means of Spreading Drugs through Punishments and the Precautionary Procedures: A Legal Juristic Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 65–82. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2249

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study discusses a significant issue that threaten the community which is the means leading to spreading drugs, and the role of Islamic Shariah (Law) and the Positive Laws in plugging these means through punishments and precautionary procedures. It employed the descriptive, inductive and analytical method, and deduced that plugging means is a guide from the considerable legal guides, and that drugs are legally prohibited and lawfully banned, so it is a must to plug the means of spreading drugs. This is what the Jordanian Legislator did in similar cases through legislating punishments and the precautionary procedures. It also pin-pointed that these legislations do not contradict with the Islamic Shariah, but the Islamic Shariah gives a large space for the judge in choosing the type of punishment and its severity unless surpassing the limits of the Al-Mighty Gods limits and the study recommended some recommendations. The study cocluded that positive law is a material law and deals according to (no crime and no punishment except by text), while the Islamic Sharia is a divine law, and taking it by (blocking pretexts), which notes the fate, makes it criminalize any pretext that leads to the spread of drugs, even if it is not provided for by the law, and the judge may impose the punishment that is commensurate with the type of crime.

Keywords: Plugging means, drugs, punishments, procedures.

سد ذرائع انتشار المخدرات من خلال العقوبات والإجراءات الاحترازية: دراسة شرعية قانونية

فادي سعود سليمان الجبور

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

تناقش هذه الدراسة قضية مهمة من القضايا التي تهدد المجتمع، ألا وهي الذرائع الموصلة إلى انتشار المخدرات، ودور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في سد هذه الذرائع من خلال العقوبات والإجراءات الاحترازية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، وتوصلت إلى أن سد الذرائع دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وأن المخدرات محرمة شرعاً ومحظورة قانوناً، وبالتالي فيجب سد ذرائع انتشار المخدرات، وهذا ما فعله المشرع الأردني في القوانين ذات العلاقة من خلال تشريع العقوبات والإجراءات الاحترازية، وبينت الدراسة أن هذه التشريعات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ ولكن الشريعة الإسلامية تعطي مجالاً أوسع للقاضي في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ما لم يتعد حدود الله تعالى، وأوصت الدراسة ببعض التوصيات. تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي. توصل البحث إلى النتائج الآتية: القانون الوضعي قانون مادي ويتعامل حسب (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بينما الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، وأخذها ب (سدّ الذرائع) الذي يلاحظ المآل يجعلها تجرم كل ذريعة تؤدي إلى انتشار المخدرات، ولو لم ينص عليه القانون، وللقاضي أن يفرض العقوبة التي تتناسب مع نوع الجريمة.

الكلمات الدالّة: سد الذرائع، المخدرات، العقوبات، الإجراءات.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

فلقد اهتم الإسلام بالإنسان وسخر له الكون تحقيقا لمهمة الاستخلاف في الأرض، ونظم علاقته بربه من خلال العبادات، وعلاقته بأخيه الإنسان من خلال المعاملات، وشرع الأحكام التي تكفل القيام بهذه العلاقات على الوجه الأكمل، والأحكام التي تكفل لهم الحفاظ على الضروريات الخمس، والتي منها العقل، فدعا الإنسان إلى إعمال عقله والتفكر في مخلوقات ربه، وحرم كل ما يعطله كالمسكرات والمخدرات، وسد الذرائع المفضية إلى مثل هذه المعطلات بتحريم الطرق الموصلة إليها، وتشريع العقوبات الرادعة عنها للمحافظة على العقل، ومن القضايا التي تنذر بالخطر وتدعو إلى وقفة جادة قضية المخدرات التي أصبحت خطراً داهما يهدد أبنائنا، وهذه القضية هي التي ستتناولها الدراسة بالبحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونها تتناول قضية مهمة من القضايا التي تهدد المجتمع على المستوى الوطني والمستوى الدولي، إذْ تسارعت القوانين المختلفة- ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة- في وضع التشريعات التي تكفل المحافظة على المجتمع وتحد من مخاطر هذه الآفة، منها القوانين التي وضعها المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية، ونظرا لعدم وجود نصوص مباشرة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تبين حكم المخدرات والذرائع الموصلة إليها، كونها ظهرت في المائة السادسة للهجرة وأول السابعة (عطوة، 1974، 3: 47)، فإن هذه الدراسة ستتناول تلك العقوبات والإجراءات الاحترازية التي نصت عليها مواد هذه القوانين سدا لذريعة انتشار المخدرات، وتبين مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

وهي دراسة لم يسبق بحثها من قبل، كما أنها دراسة ذات بعد شرعي وطني، من الممكن أن يستفيد منها طلاب العلم الشرعي، والقانونيون، والمؤسسات المجتمعية والجهات ذات العلاقة بموضوع المخدرات، الرسمية وغير الرسمية.

مشكلة الدراسة:

قامت هذه الدراسة باستقراء العقوبات والإجراءات الاحترازية التي نص عليها المشرع الأردني لمحاربة المخدرات؛ للإجابة على مشكلة رئيسية، وهي معرفة مدى فعالية هذه العقوبات والإجراءات في سد ذرائع المخدرات، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وقد تفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1- هل وجد في التشريعات الأردنية ما يمنع انتشار المخدرات، أم أنها تركز على العقوبة اللاحقة فقط؟
2- ما المواد التي شرعها القانون لسد ذرائع انتشار المخدرات؟
3- ما مدى توافق العقوبات والإجراءات الاحترازية المنصوص عليها في القانون مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

1- معرفة التشريعات الأردنية ذات الصلة بموضوع المخدرات، وبيان اهتمامها بهذه الآفة وقايةً وعلاجاً.
2- استقراء العقوبات والإجراءات الاحترازية التي وضعها المشرع الأردني سدا لذرائع انتشار المخدرات.
3- بيان مدى توافق هذه العقوبات والإجراءات الاحترازية مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لا يوجد- حسب اطلاعي- دراسة خاصة بموضوع هذا البحث، وإنما دراسات تتحدث عن سد الذرائع بشكل عام، أو عن المخدرات بشكل عام.

أما القسم الأول وهي دراسات سد الذرائع فمنها:

1- سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل (جابر، 2011).
2- سد الذرائع ومقاصدها الشرعية (تطبيقات فقهية معاصرة) (السامرائي، 2012).

وهي دراسات عامة عن الذرائع وأقسامها وحجية سد الذرائع والأدلة على ذلك، والشواهد لذلك في الاجتهاد، وبعضها أضاف بعض التطبيقات المعاصرة التي لم تتطرق إلى المخدرات.

وأما القسم الثاني، وهي الدراسات التي تتحدث عن حكم المخدرات، فمنها:

1- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع54، 1982.
2- المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله الطيار.
3- المخدرات: رؤية تأصيلية شرعية (النور، 2016).

وهي دراسات عامة تبين حكم المخدرات وأنواعها وأضرارها والحكمة من تحريمها والأدلة على ذلك.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات فيما يلي:

1- دراسة خاصة بتطبيقات سد الذرائع في المخدرات، وليس في حكم المخدرات فقط، أو في سد الذرائع فقط.
2- تسلط الضوء على العقوبات والإجراءات الاحترازية التي وضعها المشرع الأردني سدا لذرائع انتشار المخدرات.

3- تبين مدى فعالية هذه العقوبات والإجراءات الاحترازية في محاربة المخدرات، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة:

الدراسة تتناول بالبحث- في الجانب القانوني- العقوبات والإجراءات الاحترازية التي وضعها المشرع الأردني في القوانين المختلفة، وهي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016م، وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، وذلك بوصف المسألة مدار البحث، وبيان أقوال الفقهاء وتحليلها لبيان الراجح منها.

وكذلك استقراء المواد والتشريعات القانونية لمعرفة العقوبات والإجراءات الاحترازية التي نصت عليها، واستقراء أقوال العلماء في المسألة وتحليلها لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع وحجيته وأدلته.

المبحث الثاني: تعريف المخدرات وحكمها.

المبحث الثالث: العقوبات والإجراءات الاحترازية لسد ذرائع انتشار المخدرات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع وحجيته وأدلته

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

أولاً: لغة

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة. يقال: تذرع فلان بذريعة: توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وأصله من الجمل: يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه ...) (ابن منظور، 1994، 8: 96؛ مصطفى وآخرون، د.ت، 1: 311).

ثانياً: اصطلاحاً

يستخدم بعض الفقهاء مصطلح (الذريعة) بمعنى الوسيلة مطلقا سواء كانت وسيلة للمصلحة أم للمفسدة، وهذا هو الموافق للمعنى اللغوي، فقد جاء عن القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فإن وسيلة الواجب واجبة" (القرافي، د.ت، 2: 32).

بينما أصطلح أغلب الفقهاء على أن الذريعة الوسيلة المباحة في ذاتها لكنها تؤدي إلى ممنوع، فقد عرفها الباجي بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور" (الباجي، 1996، 1: 314)، وقال ابن تيمية: "صارت في عرف الفقهاء عبارة عن ما أفضت إلى فعل محرم" (ابن تيمية، 1987، 6: 172)، وعرفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (الشاطبي، 1997، 5: 183)، وعرفها البرهاني بأنها: "أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور" (البرهاني، 1985، ص80)، ويرى الباحث أن هذه التعريفات متقاربة ومؤداها واحد، وأنها تعريفات للذريعة وليس لسد الذريعة.

أما سد الذريعة فهو: "منع المباح والمشروع إذا أدى إلى محظور محرم شرعا حسما لمادة الفساد ودفعا لها" (ينظر: القرافي، د.ت، 2: 32؛ الدريني، د.ت، ص487).

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء

قسم علماء الأصول الذرائع إلى ثلاثة أقسام (ابن قيم الجوزية، 1991، 3: 108- 109؛ القرافي، د.ت، 2: 32؛ الشاطبي، 1997، 3: 72-82):

1- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها، وإلقاء السم في أطعمتهم؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم أيضا.

2- ويدخل هذا القسم عند الشاطبي فيما يؤدي إلى المفسدة قطعا في العادة، ويدخل عند ابن القيم في المباح الذي تكون مفسدته أرجح من مصلحته.

3- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم؛ كالمنع من العنب خشية الخمر، وكالمجاورة في البيوت خشية الزنى، وعدم منع هذا القسم لندور أو توهم المفسدة فيه فضلا عن وجود مصلحة محققة فيه.

4- ويدخل هذا القسم عند الشاطبي فيما يؤدي إلى المفسدة نادرا لا كثيرا ولا غالبا، ويدخل عند ابن القيم فيما تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وهو القسم الرابع عنده.

5- قسم اختلف فيه العلماء، وهو ما أدى إلى المفسدة كثيرا عند الشاطبي، ويقسمه إلى وجهين: ما يكون غالبا في كثرته بحيث يغلب على الظن أداؤه إلى المفسدة؛ كبيع السلاح وقت الحرب وبيع العنب للخمار، وهو يمنع هذا النوع ويسده، وإن كان يرى أنه دون القطعي كما يشير إلى وقوع الخلاف فيه، والوجه الثاني ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا كبيوع الآجال، ويقرر عند عرضه لهذا النوع أنه موضع نظر والتباس .

والقرافي جعل هذين الوجهين نوعا واحدا، أما ابن القيم فيدخل هذا عنده في القسم الثاني، وهو الذريعة الموضوعة للمباح وقصد بها التوصل إلى المفسدة، ويمنع عنده هذا القسم سدا للذريعة.

وأصل الخلاف في هذا القسم من ناحية منطقهما، فابن القيم يقوم منطقه على ملاحظة النية والقصد في الفعل، ولهذا تتكرر عنده عبارة الفعل المباح في أصله الذي قصد به التوسل إلى المفسدة، أما الشاطبي فلا ينظر إلى القصد في الفعل بقدر ما ينظر إلى نتائج ذلك الفعل وآثاره بحسب المآل الظاهري، ولهذا تجده يتعلق بشكل ظاهر بدرجة أداء الفعل للمفسدة من حيث القطعية والظنية (الفرت، 2003، ص61).

وأما الفقهاء أئمة المذاهب فمبدأ سد الذرائع متفق عليه عندهم من حيث الأصل، ولم ينازع فيه كمبدأ إلا ابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، ص790)؛ فهم يأخذون به في القسم الأول والثاني، واختلفوا في القسم الثالث، وهو ما أدى إلى المفسدة كثيرا بوجهيه، حيث كان الفقهاء منه طرفين ووسط:

أما الطرف الأول فالمالكية (القرافي، 1994، 1: 153) والحنابلة (ابن قدامة، 1968، 4: 132)، حيث ذهبوا إلى سد الذريعة فيه معولين على النية والقصد في الأحكام الدنيوية وبخاصة أحكام البيوع.

وأما الطرف الثاني فهم الشافعية على اعتبار أن الوارد عنهم عدم سد الذريعة فيه بإطلاق، وخاصة في بيوع الآجال معولين على الظاهر، كما قال الشافعي: "الأحكام على الظاهر، والله ولي الغيب" (الشافعي، 1990، 4: 120).

ولكن بعد النظر نجد أن ذلك ليس مبدأ دائما عند الشافعية في هذا القسم، والدليل أنهم أخذوا بمبدأ سد الذرائع في مسائل، منها على سبيل المثال:

1- قول الشافعي في باب إحياء الموات عند الحديث عن النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ: "إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله" (الشافعي، 1990، 4: 150).

2- ما جاء في المهذب في معنى تضمين الصناع: تضمين معلم السباحة غرق الصبي حتى لا يفرط في الحفظ (الشيرازي، د.ت، 3: 205)، وما هذا إلا من باب سد الذرائع.

3- ثبتت قواعد فقهية عندهم تشهد لسد الذرائع منها:

أ- ما حرَّم الله استعماله حرَّم اتخاذه (الزركشي، 1985، 3: 139).

ب- من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه (البجيرمي، 1995، 4: 497).

ت- الوسيلة تأخذ حكم ما تفضي إليه (ابن عبد السلام، 1991، 1: 126).

ث- قاعدة الاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق (السبكي، 1991، 1: 110).

وأما الوسط بين الفريقين فهم الحنفية؛ فلم يأخذوا به بإطلاق، ولم يتركوه بإطلاق، وعند النظر في مذهب الحنفية، نجد أنهم أخذوا بمبدأ سد الذرائع في مسائل، منها على سبيل المثال:

1- ما جاء بشأن خروج المرأة إلى صلاة العيد ونحوها إذا كان يخشى منها الفتنة: "وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام" (الكاساني، 1986، 1: 275).

2- ما جاء بشأن تعليل منع المرأة الحادة من استعمال الطيب: "والمعنى فيه وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف، والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة" (المرغيناني، د.ت، 2: 278).

وبهذا يتبين أن المذاهب كلها آخذة بمبدأ سد الذرائع، والاختلاف فقط اختلاف في تحقيق المناط كما يقول الشاطبي، فالإمام الشافعي في مسائل

بيوع العينة مثلا لا يجيز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع (الشاطبي، 1997، 5: 185).

ولذلك قال القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"، ثم يقول: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك- رحمه الله- بل قال بها أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه" (القرافي، د.ت، 2: 32). وقال القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا" (الزركشي، 1994، 8: 90). وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي بعد أن ذكر بيوع الآجال: "أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا" (الطوفي، 1987، 3: 213). وقال البرهاني: "فقاعدة سد الذرائع لم يرفضها الحنفية والشافعية رفضا مطلقا، وإنما طبقاها ضمن المصادر الأصلية الأخرى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس" (البرهاني، 1985، ص693).

المطلب الثالث: أدلة حجية سد الذرائع

الأدلة على حجية سد الذرائع كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة، وقد أفاض العلماء في ذكرها وسردها، ولذلك سأذكر منها:

أولا: الكتاب

1- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم } [الأنعام: 108] . ووجه الدلالة في الآية أن الله نهى رسوله- صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلَّا أنَّه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وفي هذا تنبيه على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز (ابن كثير، 1998، 3: 282).

2- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَوا إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ} [الجمعة: 9].

ووجه الدلالة أن الله نهى عن البيع وقت صلاة الجمعة؛ والمراد من البيع المعاملة مطلقا، فيشمل النهي كل ما يشغل عن الصلاة من شركة وإجارة وزواج ونحوها، لئلا يكون ذريعة إلى التخلف عنها (الزحيلي، 1997، 28: 206).

ثانيا: السنة:

1- رُوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: ((يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ , وَيَسُبُّ أُمَّهُ))، (البخاري، 2001، 8: 3 (5973) في كتاب الأدب، بابٌ: لا يسب الرجل والديه). ووجه الدلالة أن النهي هنا عن سب آباء الناس وأمهاتهم؛ لئلا يكون ذريعة لسب والديه. قال ابن بطَّال: "هذا الحديث أصل في سد الذَّرائع. ويؤخذ منه أنه إنْ آلَ أمره إلى محرَّم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم" (الصنعاني، د.ت، 2: 635).

2- نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ) (الطبراني، د.ت، 11: 337 (11931) وله شاهد في الصحيحين، ينظر: (البخاري، 2001، 7: 12 (5109)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها)، ووجه الدلالة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها- كما عَلَّل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرَّمة.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (الحاكم، 1990، 3: 466 (5748)). ووجه الدلالة أن النبي نهى عن شرب قليل ما أسكر كثيرة، لأنه ذريعة إلى السكر (ابن رجب، 1996، 5: 54).

ثالثا: عمل الصحابة بسد الذرائع، منها:

1- نهى عمر عن نكاح نساء أهل الذمة سدا لذريعة مواقعة المومسات منهن وما يجلبه ذلك من ضياع الولد بإفساد خلقه، فقد أثر أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية، فكتب إليه سيدنا عمر: (أن خل سبيلها)، فكتب إليه حذيفة: (أحرام هي؟). فكتب إليه عمر: (لا، ولكني أخشى مواقعة المومسات منهن).

2- ما قضى به عمر. رضي الله عنه . في الرجل الذي تزوج بالمرأة في عدتها بتطليقها منه وتحريمها عليه تحريما مؤبدا؛ زجرا لغيره وسدا لذريعة الفساد حيث قال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا) (مالك بن أنس، 1992، 1: 583).

3- اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة التعاون على سفك الدماء واتخاذه ذريعة للإفلات من القصاص (ابن قيم الجوزية، 1991، 3: 114).

وفوق هذه الأدلة التي تشهد لسد الذرائع من القرآن والسنة وعمل الصحابة وفتاواهم، فإن هناك اجتهادات كثيرة للتابعين عملوا فيها بسد الذرائع، وبالتالي فإن سد الذرائع أصبح من الأدلة التي تشهد لها الشريعة، ولا يستغني عنها الفقيه على مر العصور، ولذلك قال الدريني: "إن مبدأ سد الذرائع أصل عام قطعي يقيني تضافرت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله، فهو خطة تشريعية أو قاعدة استدلالية محكمة" (الدريني، د.ت، 1: 20).

المبحث الثاني: التعريف بالمخدرات وحكمها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

أولاً: لغة

المخدرات من خدر خدرا: استتر وعراه فتور واسترخاء، ويقال: خدر من الشراب أو الدواء وخدر جسمه وخدرت عظامه وخدرت يده أو رجله وخدرت عينه: ثقلت من قذى يصيبها. وخدر اليوم: اشتد حره وسكن ولم يتحرك فيه نسيم (مصطفى وآخرون، د.ت، 1: 220). والخدر: امذلال يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد. والخدر: الكسل والفتور. والخادر من الظباء: الفاتر العظام.

ثانياً: اصطلاحاً

اختلف تعريف الفقهاء للمخدرات نتيجة اختلافهم في طبيعتها، فمنهم من رأى أنها تذهب العقل دون إسكار؛ لأن المسكر يحدث نوعا من النشوة والطرب، بخلاف المخدر فإن متناولها لا يحدث معه شيء من ذلك، جاء في معجم لغة الفقهاء: "المخدرات: كل ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن" (قلعجي، 1988، 1: 415)، وهذا ما ذهب إليه القرافي (القرافي، د.ت، 1: 217)، والصاوي (الصاوي، د.ت، 1: 47).

ومنهم من رأى أنها ما غيب العقل أسكر أم لم يسكر، وذهب إلى ذلك ابن تيمية (ابن تيمية، 1995، 34: 104) والإمام النووي (النووي، د.ت، 9: 37) والحافظ ابن حجر العسقلاني (ابن حجر، 1960، 10: 45) وابن القيم (ابن قيم الجوزية، 1994، 5: 662) وابن حجر الهيتمي (الهيتمي، 1987، 1: 354).

وقد حاول ابن حجر الهيتمي في الزواجر الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن الإسكار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق (الهيتمي، 1987، 1: 356).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصحيح، فالمخدرات تشمل كل مفتر أسكر أم لم يسكر، وهذا ما يتماشى مع التعريف الطبي، حيث جاء في تعريف هيئة الرقابة الدولية أن المخدرات: "كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة أو مهلوسة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية وبقدر الحاجة إليها أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان، مما يؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويؤدي إلى إحداث خلل كلي أو جزئي في وظائفه الحيوية، وتجعل المتعاطي يصاب بحالة من الوهم والخيال بعيدا عن الواقع، مما يضر بالفرد والمجتمع."

وهذا التعريف أضاف موادا ليست مخدرة ولكنها شديدة التنبيه كالقات والكوكايين، وبذلك تشمل كل ما ثبت تأثيره على العقل سواء أكان مسكرا أم مفترا أم منبها، وهذا ما انتبه إليه المشرع عندما أصدر قوائم بهذه المواد المحرم استعمالها وحيازتها وتداولها وبيعها وزراعتها، فلما كانت بعض هذه المواد ليست مخدرة، وإنما منبهة شديدة التنبيه كالقات والكوكايين ...، ذكرها القانون وأضاف المشرع جملة (والمؤثرات العقلية) إلى (المخدرات) بحيث أصبح اسم القانون: (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016).

وتتنوع المخدرات بحسب أصلها إلى طبيعية ومصنعة وتخليقية، كما تصنف بحسب خطورتها إلى المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى، وبحسب قدرتها على التأثير بالإدمان إلى المهلوسات والمسكرات والمنومات والمحرضات، إلى غير ذلك من الأقسام (النجيمي، 2004، ص11-14؛ العمري، 2001، ص11-14).

المطلب الثاني: حكم المخدرات

لا شك في حرمة المخدرات اليوم، حتى صار تحريمها اليوم من المسلمات التي لا شك فيها، وقد أفاض العلماء في الاستدلال على ذلك، ولذلك لن أستطرد في عرض الأدلة كاملة، وإنما أقتصر على بعضها، وقد استدل أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: الكتاب

1. قوله تعالى:{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ} (سورة الأعراف: 157). ووجه الدلالة أن الخبائث محرمة، وهي كل ما تستخبثه النفوس الكريمة السليمة، وكل ما هو ضار بمصلحة الإنسان أو بمصلحة المجتمع (الزحيلي، 2001، 1: 735)، وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فعامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم؛ لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على أحد (النجيمي، 2004، ص28؛ الطيار، د.ت، 1: 52).

2. قوله تعالى:{وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} (سورة البقرة: 195). وقوله تعالى: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} (سورة النساء: 29).

ووجه الدلالة أن الآيتين تحرمان إلقاء النفس إلى المهالك، وقتل الأنفس (الماتريدي، 2005، 1: 632) ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله ،. والمخدرات ثبت طبيا ضررها على الصحة، بل ثبت أنها تؤدي إلى الجنون وربما الموت (الطيار، د.ت، 1: 54).

ثانياً: السنة

1.روت أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)، (حنبل، 2001، 44: 246) وإسناده حسن للخلاف في شهر بن حوشب (البصارة، 2005، 8: 5713).

وهذا الحديث نص صريح في التحريم، ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وفي جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث نهى عنها بعبارة النص، والنهي يقتضي التحريم، قال الخطّابي: المفتّر كلّ شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدّمة السكر، نهى عن شربه لئلّا يكون ذريعة إلى السكر(السيوطي، 2012، 2: 908).

2.روى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ). ووجه الدلالة أن الحديث صريح في أنَّ كل مسكر فهو حرام (النووي، 1972، 13: 169)، وكثير من أنواع المخدرات -على ما سبق ترجيحه- داخلة في المسكر، بل هي أشد فتكا منه.

ثالثاً: الإجماع

نقل أهل العلم- بعد الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهور دولة التتار(عطوة، 1974، 3: 47)- الإجماع على تحريم المخدرات ومنها الحشيش- المنتشرة في زمانهم- منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء... " (ابن تيمية، 1995، 34: 204).

وقال الزركشي: "وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية". وقال في موضع آخر: "وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره..." (الزركشي، 1990، ص119، 120). وقال صاحب عون المعبود: "وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر. " (العظيم آبادي، 1995، 10: 92).

رابعاً: القواعد العامة في الشريعة

من القواعد المقررة في الإسلام أن كل ما أضر الجسم أو العقل فهو حرام، عملا بالقاعدة الشرعية: (الضررُ يُزال)، (السيوطي، 1990، 1: 83)، والأصل في هذه القاعدة حديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (البيهقي، 2003، 6: 114 (11384))؛ الحاكم، 1990، 2: 66 (2345) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقد ثبت أن المخدرات تحمل من الأخطار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير، وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن بعضها (ابن تيمية، 1995، 34: 205)، وساق ابن حجر الهيثمي بعض هذه الأضرار التي ذكر أنها تبلغ مائة وعشرين مفسدة دينية ودنيوية (الهيتمي، 1987، 1: 358- 359)، والتقارير العلمية الحديثة والأبحاث الطبية تؤكد هذه الأضرار للمخدرات وتزيد عليها، ودوائر الإفتاء والمجامع الفقهية أصدرت فتاواها دون اختلاف في حرمة المخدرات وحرمة الوسائل المفضية إليها وبيان حكم المتعاملين بها تهريبا وترويجا وتعاطيا (ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، 3: 213؛ دائرة الإفتاء الأردنية، 2012/5/17، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=161#.X0EfMsj7TIU)، مما لا يدع مجالا للشك في حرمة المخدرات، ولا نجد إجماعاً دولياً على شيء مثلما نجده في الإجماع على مقاومة كل وسائل تعاطي المخدرات وتهريبها وعقاب المهربين بالسجن وغيره (الزحيلي، د.ت، 7: 5516).

المبحث الثالث: العقوبات والإجراءات الاحترازية لسد ذرائع انتشار المخدرات

المطلب الأول: التعامل بالمواد التي تستخدم لتصنيع مواد مخدرة

تبين سابقاً الإجماع على حرمة المخدرات، والله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وبالتالي فلا يجوز بيعها إلا لأغراض جائزة شرعاً، كالأغراض الطبية والعلمية (النووي، د.ت، 9: 256).

ولكن هناك مواد مباحة الأصل، وقد تستخدم لتصنيع مواد مخدرة، كما في بعض مواد التنظيفات وبعض المواد الزراعية، أو المواد الطبيعية التي تباع عند العطارة ولكنها تخلط لصنع مادة الجوكر (مخدرات اصطناعية مكونة من عدة مواد منها سماد كيميائي ومواد كيميائية وأعشاب سامة ومواد نفطية ومبيدات سامة. ينظر: نشرة إدارة مكافحة المخدرات بعنوان: الحشيش الصناعي: الجوكر والسبايس)، أو بيع اسرنجات في الصيدليات يستخدمها المتعاطون من أجل حقن المخدرات في الجسم، أو بيع بعض الأدوية المباحة للعلاج دون وصفة طبية والتي ربما تؤدي إلى الإدمان، وبعض التجار يعرف هؤلاء من كثرة ترددهم وغرابة تصرفاتهم، فما الإجراءات القانونية والشرعية في مثل هذه التعاملات؟

الفرع الأول: العقوبات والإجراءات القانونية

منع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التعامل غير المشروع بالمواد التي ربما تستخدم أو تدخل في تصنيع المخدرات أيا كان هذا التعامل، فقد نصت المادة (3/ب) منه على أنه: "يحظر استيراد أي مستحضر أو تصديره أو صرفه طبيا أو صنعه أو التداوي أو التعامل به إلا للأغراض الطبية أو العلمية في الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها". والمادة (3/ج): "يحظر استيراد أي من السلائف الكيميائية (كل مادة

كيميائية يمكن أن ينتج منها أو تدخل في صناعة أو تساعد على إنتاج المواد المخدرة) أو تصديرها أو إدخالها إلى إقليم المملكة أو نقلها أو إحرازها أو الاتجار بها أو صنعها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التداول بها أو التنازل عنها إلا إذا كانت لأغراض مشروعة...".

ونصت المادة (6/أ) على أنه: "يحظر جلب أو استيراد أو تصدير النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نمو تلك النباتات أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر التعامل أو التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسلمها وتسليمها والتنازل عنها وإجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل". ونظر القانون إلى القصد، حيث جرم كل من تعاطى مادة بقصد التخدير، ولو لم تكن من المواد المذكورة بملحق القانون سدا لأي ذريعة، فقد نصت المادة (14) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من تعاطى أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل".

ونصت المادة (7) على عقوبة التعامل بهذه المواد التي تستخدم ذريعة لصنع المخدرات ولو لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من ادخل أو أخرج أو حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونيا".

فإن كان القصد التعاطي فقد نصت المادة (9) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو هرب أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو زرع أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها ...".

وأما إن كان القصد التصنيع فالعقوبة مغلظة، حيث نصت المادة (17): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كل من أدخل أو أخرج أيا من السلائف الكيميائية أو نقلها أو صنعها أو باعها أو سلمها أو تسلمها أو خزنها أو حازها أو أحرزها أو استوردها أو صدرها أو تداول بها بأي صورة كانت بقصد استخدامها في تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في غير الأحوال المرخص بها...".

وإن كان القصد الاتجار فالعقوبة أشد، حيث نصت المادة (19) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من جلب أو أنتج أو صنع أو اشترى أو باع أي مادة مخدرة أو ومؤثرات عقلية أو مستحضراً أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات والنباتات التي ينتج منها مواد مخدر أو استوردها أو صدرها أو تداول بها بأي صورة بما في ذلك تسلمها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات أو أخرجها من إقليم المملكة في غير الحالات المسموح بها بقصد الاتجار. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار في بعض الحالات كأن يرتكب هذه الجرائم في حالة التكرار، أو إذا ارتكب أيا منها بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصرا في ارتكابها".

وإذا تم القبض على مثل تلك المواد فإن القانون ينص في المادة (22) على إتلافها، ويأذن أيضاً للنائب العام بتسليمها أو أي جزء منها إلى جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية.

ويلاحظ الباحث على القانون ما يلي:

1- أنه قصر العقوبات على عقوبتين فقط، وهما الحبس والغرامة المالية، وقرن مع الحبس الأشغال الشاقة إذا كان القصد التصنيع أو الاتجار.

2- حدد مقدار العقوبة بحد أعلى وحد أدنى لا يجوز للقاضي تجاوزه.

3- من قصد التعاطي غلظ عليه الحبس بالنسبة إلى من لم يقصد، بينما خفف عليه في الغرامة، وهذه مفارقة عجيبة.

4- وردت مادتان في عقوبة الاتجار، وهما (19) المشددة، و (10) التي تنص على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من جلب أو أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أو خزن أو نقل أو أخرج من إقليم المملكة أيا من المستحضرات (كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مخدر كما ورد في المادة (2) من نفس القانون) في غير الحالات المسموح بها". وهذا فيه نوع تناقض كون المادة (19) ذكرت من ضمن المواد المحظور التعامل بها المستحضرات، والمادة (10) ذكرت أيضا المستحضرات، واختلفت العقوبة في كل منهما، فأي مادة تنطبق عليها؟

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات والإجراءات القانونية

التعزير عقوبة قررها الإسلام فيما لا حد فيه، ومن التعزير العقوبتان اللتان نص عليهما القانون:

أما الحبس فقد استعمله كعقوبة عمر بن الخطاب، خاصة لمن لم ينزجر من الحد عن شرب الخمر، فقد أمر بحبس أبي محجن الثقفي، فأوثقه سعد بن أبي وقاص ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية (ابن أبي شيبة، 1989، 6: 550 (33746)). ابن حجر، 1995، 7: 300). وأقر الفقهاء العمل بهذه العقوبة، قال مالك: (ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والتهمة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول السجن، فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولو يوما واحدا) (الحطاب الرعيني، 1992، 6: 269).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري:(ويحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كنفي أو نحوها) (الأنصاري، د.ت، 4: 162).

وقال الفقهاء: (من لم ينزجر بالحد وضر الناس فللوالي حبسه حتى يتوب) (ابن مفلح، 2003، 10: 35)، ولذلك روي عن مالك أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن (الدسوقي، د.ت، 4: 353)، وذكر الفقهاء جرائم أخرى فيها اعتداء على الضروريات الخمس، وغالبا ما يقدم عليها المجرمون الخطرون، فكان تخليد هؤلاء في السجن دفعا للشر وحماية للمجتمع من الفساد (أبو غدة، 1987، ص85).

وتاجر المخدرات ومدمنها أولى بأن يسجن، حيث تزيد المخدرات من نسب ارتكاب الجرائم لأمرين (فريح، 1999):

1- حالة الوهم والخيال المصحوبة بفقدان التركيز لدى المدمن وفقدان الوعي والإدراك.
2- سعي المتعاطي للحصول على الجريمة بأي ثمن كان، تبدأ بالسرقة وربما وصلت إلى القتل.

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمن العقوبات المقررة في الشريعة (ابن عابدين، د.ت، 4: 61-62؛ الدسوقي، د.ت، 4: 356، البهوتي، د.ت، 6: 125؛ الطرابلسي، د.ت، 2: 49؛ ابن فرحون، 1986، 2: 247-249؛ ابن الأخوة، د.ت، 1: 242)، والتعزير بالعقوبة المالية يراد به معنيان:

أولهما العقوبة في المال: وهي أن يعاقب الحاكم الجاني بأخذ المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا لها ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده، كما قال علي الخصاصي: "هي تفويت الشيء المعصي به أو فيه على ربه تفويتا لا يحصل بسببها انتفاع له ولا لغيره غير الزجر والردع" (الهنتاتي، د.ت، 1: 13-14).

وثانيهما العقوبة بالمال، وهي: أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم تعزيرا وأدبا له على معصيته، وتختلف عن الأولى في كون المال المأخوذ لا صلة له بالمعصية التي ارتكبها، فالأولى قصد بها إتلاف ما وقعت به المعصية، والثانية قصد بها تأديب فاعل المعصية، ولذلك قيل في تعريفها: "هي إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه"(الهنتاتي، د.ت، 1: 14-15). وبالتالي فإن الشريعة سبقت القانون الوضعي في هذه العقوبات التي نص عليها القانون.

والتعزير بالمال شرعا يكون بعدة طرق: بالإتلاف، والتغيير وتمليك الغير، والتغريم، وبيانه كما يلي:

أولاً: الإتلاف: وذلك في المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها (ابن قيم الجوزية، 1: 366؛ ابن فرحون، 1986، 2: 247- 249)، هذا ينطبق على المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومما يدل على ذلك فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال أبو الهياج الأسدي : قال لي علي بن أبي طالب : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ) (البخاري، 2001، 4: 139 (3352) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}).

ثانياً: التغيير: إذ روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. فهذا يدل على أن الدراهم والدنانير الجائزة فيها بأس تكسر (ابن ماجة، د.ت، 2: 761 (2263) كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (أبو داود، د.ت، 3: 271 (3449) أبواب الإجارة، باب في كسر الدراهم؛ الحاكم، 1990، 2: 36 (2233)). وبناء على ذلك يجوز تغيير استعمال هذه المواد الخام – إن أمكن- إلى صناعة مواد أخرى مشروعة. قال ابن تيمية: "وليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضا، إما لله وإما أن يتصدق به". ثم يقول: "وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه" (ابن تيمية، 1995، 28: 117). وبناء على ذلك فيجوز استعمال هذه المواد المصادرة لأغراض طبية أو علمية إن أمكن الاستفادة منها كما نص على ذلك القانون.

التغريم: مثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن أن رجلا من مزينة سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الثمار، فقال: (مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)، (ابن ماجة، د.ت، 2: 865 (2596) كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز؛ الحاكم، 1990، 4: 423) وقال: هذه سنةٌ تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقةٌ فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر). وفيمن غل الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له كما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال:(فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ

إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) (أبو داود، د.ت، 2: 101 (1575) كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة؛ النسائي، 1986، 5: 15 (2444) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة؛ الحاكم، 1990، 1: 554. وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه).

وبناء على ذلك فالغرامة المالية التي عاقب بها القانون جائزة شرعا، وطرق التخلص من المواد التي ربما تستخدم في صناعة المخدرات التي نص عليها القانون جائزة شرعا، ولكن يرى الباحث ما يلي:

1- الشريعة الإسلامية لا تقصر التعزير على السجن والغرامة المالية فقط، وإنما أعطت صلاحية أوسع للقاضي لاختيار العقوبة المناسبة لظروف القضية؛ وذلك نظرا لاختلاف الظروف والوقائع وظهور حالات لم ينص عليها القانون، فهناك الجلد والتشهير- ولاسيما بمن وجد منه التكرار ولم ينزجر- ويصل التعزير إلى القتل إن كان في ذلك مصلحة شرعية، كما سبق في قول زكريا الأنصاري:"ويحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كنفي أو نحوها". وقال ابن تيمية: "إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله" (ابن تيمية، 1987، 5: 398).

2- العقوبة في حق المتعاطي المكرر الذي لم تفلح معه طرق العلاج، ولم ينزجر بالعقوبة، فالأولى أن تغلظ عليه العقوبة في حال التكرار ولو لزم أن يُلزم السجن حتى تظهر منه توبة، كما سبق من قول الفقهاء: "من لم ينزجر بالحد وضر الناس فللوالي حبسه حتى يتوب" (ابن مفلح، 2003، 10: 35)، وما روي عن مالك أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن، فتخليد هؤلاء في السجن دفعا للشر وحماية للمجتمع من الفساد.

3- الأولى أن تغلظ العقوبة في حق التاجر والمُصَنِّع في حال التكرار لعدة مرات، ولو وصلت إلى القتل؛ وذلك لأن مثل هذا لا يردعه السجن والغرامة في مقابل الأموال الطائلة التي يحصلها من تصنيع أو تجارة المخدرات، وإذا كان النص القرآني يخبرنا أن النفس بالنفس كما قال تعالى: {وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ...} [المائدة: 45]، فكيف بمن يقتل أنفسا بتجارة المخدرات وتصنيعها.

المطلب الثاني: اتخاذ بعض المحلات غطاء لبيع المخدرات

الفرع الأول: العقوبات والإجراءات القانونية

هناك محلات مرخصة من الدولة لأعمال مباحة، ولكن تستخدم هذه المحلات تغطية لبيع المخدرات، كما ظهر ذلك في بعض أكشاك بيع القهوة وبعض النوادي وغيرها، وقد نص القانون على عقوبة من وزع أو روج سواء أكان ذلك في محل أم في غيره، فقد جاء في المادة (15): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وزع أو روج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار".

وشدد على من حصل على رخصة حيازة لهذه المواد لهدف مشروع ثم اتخذ هذه الرخصة ذريعة ووسيلة لهدف غير مشروع، وغلظ العقوبة إذا تعامل بها مع قاصر، فنصت المادة (18) أ: "يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من تصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير تلك الأغراض، وكذلك إذا اتخذ مكانا لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هيأ مثل ذلك المكان". والمادة (18) ب: "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار في حالة التكرار، أو إذا ارتكب الجاني الجريمة مع قاصر أو استخدم قاصرا في ارتكابها أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المستحضر أو المؤثر العقلي قاصرا".

وحكم القانون في المادة (24/أ) على أنه: "يحكم بإغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لأغراض طبية أو علمية، أو أي محل مرخص لغاية أخرى إغلاقا نهائيا إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (6) و (7) من هذا القانون". وفي (ب) من نفس المادة: "على الوزير إلغاء الترخيص الممنوح بمقتضى أحكام هذا القانون إذا ثبت له مخالفة الشخص لشروط الترخيص وأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات والإجراءات القانونية

تبين أن الحكم بالسجن والغرامة المالية مقرر شرعا، وأما الحكم بإغلاق المحل فيرى الباحث أنه متوافق مع سد الذرائع، فإذا ثبت أن المحل اتخذ وسيلة لبيع المخدرات، فتسد الذريعة، وتمنع وذلك بإغلاق المحل، وهذا من نوعي العقوبة بالمال الجائز شرعاً، وهو تفويت الشيء المعصي به أو فيه على ربه تفويتا لا يحصل بسببها انتفاع له، ولا لغيره غير الزجر والردع.

المطلب الثالث: نقل المواد المخدرة

نقل الأشخاص والبضائع مباح في الشرع، بل إن ذلك يعد من الإحسان إلى الناس خاصة إذا كان دون أجرة، يقول تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِۚ} [المائدة: 2]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (كلُّ سُلَامَى مِنَ

النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) (البخاري، 2001، 4: 56 (2989) كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه. وعن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- في سفر إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ).

ولكن إذا عرض على شخص أن ينقل موادا مخدرة غير مرخصة، أو غلب على ظنه أن هذه البضاعة أو هؤلاء الأشخاص سينقلون مخدرات، فما عقوبته؟

الفرع الأول: موقف القانون من اتخاذ النقل ذريعة لبيع ونشر المخدرات

يحظر القانون نقل المواد المخدرة والمواد التي تدخل في تصنيع المخدرات، ويحكم بمصادرة وسيلة النقل، فقد نص القانون في المادة (21/أ): "يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها وزيوتها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل وجميع الأموال المنقولة المستخدمة في ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية".

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات والإجراءات القانونية

بين الباحث فيما سبق أن المصادرة التي نص عليها القانون من ضمن العقوبات التعزيرية، وهي أن يعاقب الحاكم الجاني بأخذ المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا لها ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده (الهنتاتي، د.ت، 1: 13). وقد فعل ذلك- صلى الله عليه وسلم- مع ابن اللتبية عندما استعمله على الصدقة فلما قدم قال: (هذا لكم وهذا أهدي لي). قال - صلى الله عليه وسلم-:(فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا....) (البخاري، 2001، 3: 159 (2597) كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة).

وفعل ذلك عمر بن الخطاب، بأبي هريرة - رضي الله عنهما -، لما استعمله على البحرين، وكان قد حصل أموالا، فقال له عمر: (سرقت مال الله تعالى). فقال: (يا أمير المؤمنين، لم أسرق مال الله وإنما خيلي تناتجت، وسهامي اجتمعت). فلم يلتفت عمر - رضي الله عنه - إلى قوله، وأخذ المال منه، وجعله في بيت المال (العيني، 2000، 9: 21). فإذا كان هذا فعل عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهما -، فالأولى أن يفعل مثل هذا مع الولاة والدواوين في مثل هذا الزمان.

ولذلك إذا اكتسب القاضي شيئا بالقضاء فيؤخذ لبيت المال، ويعزل، ويستبدل بهم من يكون أصلح منهم (الطرسوسي، 2000، 1: 45)، وبناء على ذلك يجوز شرعا تمليك وسائل النقل المستخدمة في تجارة المخدرات للدولة لاستخدامها في الصالح العام.

المطلب الرابع: فصل المساجين بحسب نوع قضاياهم وعدم وضعهم مع تجار المخدرات ومتعاطيها

الفرع الأول: موقف القانون من فصل المساجين بحسب نوع قضاياهم

تقدم أن السجن من العقوبات التعزيرية التي أقرها الشرع والقانون، والتفريق بين المحبوسين بحسب نوع قضاياهم من الإجراءات الاحترازية سدا لذريعة انتشار المخدرات، فقد أوجبت الاتفاقيات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1955)، ومحليا نصت المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004م على ما يلي:

أ- يجب عزل النزلاء الموقوفين والمحكومين.

ب- يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.

إلا أن بنود اللائحة ونص القانون لا تطبق في الواقع نتيجة بروز بعض المعوقات كقلة عدد العنابر، وقلة عدد أفراد الشرطة للحراسة، وحاجة بعض مراكز الإصلاح للتوسعة وهذا ما أكده النائب حازم المجالي عضو اللجنة البرلمانية للحريات العامة في مجلس النواب الأردني عندما أشار إلى أن نسبة الزيادة في عدد النزلاء وصلت إلى حوالي 33% عن الطاقة الاستيعابية، مبينا أن قضايا المخدرات جاءت في المرتبة الثانية من حيث عدد النزلاء (موقع سرايا بتاريخ 2019/12/22م. https://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=584544).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من فصل المساجين بحسب نوع قضاياهم:

فصل السجناء بحسب أسباب حبسهم يدخل تحت مبدأ العدل الذي يدعو إليه الإسلام، قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} (النحل: 90). وما ذلك إلا منعا من انتقال عدوى الإجرام (العمر، 2001، ص143).

ولقد عمل بتصنيف السجناء حسب أسباب حبسهم ونوعها في التاريخ الإسلامي، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: (وإذا حبست قوم في

دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات- أصحاب السوابق الذين يخيفون الناس ويذعروهم- في بيت واحد ولا في حبس واحد) (ابن سعد، 1968، 5: 356). وذكر الخصاف أن المحبوس بالدين لا يسجن مع اللصوص إلا إذا خاف القاضي أن يفر من سجنه وبشرط عدم الخوف عليه منهم؛ لأن التأثير وإن لم يكن جسديا قد يكون معنويا (أبو غدة، 1987، ص141).

وأشار ابن الجوزي إلى أن السجون كانت تقسم إلى حبوس القضاة (المدينين)، وحبوس المعونة (الجنايات) (الجوزي، 1992، 15: 82-83).

وإذا لم يكن من المستطاع تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء، فلا أقل من أن يمنع الخطرون منهم من الجلوس مع الآخرين وإفسادهم، وذكر عن مطرف أن مالكا كان يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرائم أن الضرب على ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فيطلقه (ابن فرحون، 1986، 2: 183).

المطلب الخامس: الإقامة الجبرية والمنع من السفر

الفرع الأول: موقف القانون من الإقامة الجبرية والمنع من السفر

الإقامة الجبرية هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعا يقيم فيه مع تفويض من يشرف عليه ويبلغ الحاكم تطورات أحواله أولا بأول (أبو غدة، 1987، ص340)، والمقصود منها إصلاح المحكوم خارج السجن؛ وذلك بوضعه تحت إشراف من يقدر على رعايته وتوجيهه وتقويمه، حتى يكفه عن ممارسة أخطاره الناتجة عن تجوله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس.

وقد أقر قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 صلاحية الحاكم الإداري بأن يأخذ تعهدا على أي شخص يخشى خطره وضرره على المجتمع بأن يكون حسن السيرة والسلوك لمدة معينة، وله أيضا أن يأمر بوضعه تحت الإقامة الجبرية، فقد نصت المادة (3) منه على:

"إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسبابا كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة. وذكر من ضمنهم: كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس". ويقاس على ذلك مدمن المخدرات كون ضرره وخطره أشد.

ونصت المادة (12) منه: "إذا حضر شخص أو احضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة (4) وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهدا على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلا من تقديم تعهدا أو بكليهما".

وبينت المادة (13) كيفية ذلك، إذْ نصت:

"تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:

1- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية معمورة في المملكة وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

2- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.

3- أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.

4- أن يحضر إلى اقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

5- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك".

وفرضت المادة (14) العقوبة على من خالف ذلك، حيث نصت: "كل من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإقامة الجبرية والمنع من السفر

يرى الباحث أن الإقامة الجبرية جائزة في أصلها إن حَكَم بها عَدْلٌ ووجد موجبها، فهي نوع من التعزير بالحبس، ويستأنس لذلك بما ورد أن امرأة من غامد زنت في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- فكفلها رجل من الأنصار حتى تضع حملها ثم رجمت.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية قد تحظر على الإنسان حرية التنقل إذا ترتب على ذلك تفويت مصلحة أو كانت مصلحة منعه غالبة على المفسدة المترتبة، من ذلك كما فعل عمر- رضي الله عنه- في طاعون عمواس؛ حيث منع السفر زمن الوباء، ومنع الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج من المدينة إلا بإذنه حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين (كوكش، 1987، ص337).

وقد أجاز الفقهاء سجن المحكوم عليه في بيته (الإقامة الجبرية)، قال ابن تيمية: "ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج، ولو كان قادرا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله" (ابن تيمية، 1987، 5: 398).

ومما ذكره الفقهاء أن للإمام أن يحبس العائن الذي يؤذي الناس في منزل نفسه ويمنع من مخالطة الناس (النووي، 1972، 14: 173)، وحبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال، أو عند امرأة ذات رجل أمين (الخرشي، د.ت، 5: 297)، وإذا ادعى الأب دينا على ابنته وطلب حبسها في موضع غير السجن خوفا على عرضه فله ذلك (ابن عابدين، 1992، 5: 379).

وهذا يدل على جواز فرض الإقامة الجبرية شرعا خارج السجن على مدمن المخدرات أو تاجر المخدرات بعد انقضاء مدة المحاكمة، أو على من يُخشى منهم ذلك؛ للتأكد من سلوكهم بالكيفية التي يحددها الإمام أو من ينوب عنه.

الخاتمة

النتائج: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- سد الذرائع منع المباح والمشروع إذا أدى إلى محظور محرم شرعا حسما لمادة الفساد ودفعا لها.

2- المخدرات كل ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن، ويشمل كل ما ثبت تأثيره على العقل سواء أكان مسكرا أم مفترا أم منهما، وهي محرمة شرعا ومحظورة قانونا.

3- تسارعت القوانين في وضع التشريعات التي تحد من مخاطر المخدرات، عالميا ومحليا، ومنعت هذه القوانين كل ذريعة لانتشار المخدرات من خلال فرض العقوبات والإجراءات الاحترازية التي يقصد منها سد ذرائع انتشار المخدرات.

4- توافقت العقوبات والإجراءات الاحترازية المذكورة في نصوص القوانين التي وضعها المشرع الأردني مع الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن القوانين حدت من سلطة القاضي بإلزامه بنوع ومقدار تلك العقوبات، بينما الشريعة الإسلامية تعطي مجالا أوسع للقاضي في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ما لم يتعد حدود الله تعالى.

5- القانون الوضعي قانون مادي ويتعامل حسب (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي فمواده ربما لا تحيط بالوقائع والحوادث التي تستجد، وحتى لو نص في المادة (34) على أنه في غير الحالات المنصوص عليها يطبق أحكام قانون العقوبات؛ لأن الوقائع والأحداث لا تتناهى.

6- بينما الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، وأخذها ب (سدّ الذرائع) الذي يلاحظ المآل يجعلها تجرم كل ذريعة تؤدي إلى انتشار المخدرات، ولو لم ينص عليه القانون، وللقاضي أن يفرض العقوبة التي تتناسب مع نوع الجريمة.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

1- مراجعة نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض المواد التي لا تتناسب مع حجم الجريمة، والتنويع في العقوبات بحيث لا تقتصر على السجن والغرامة المالية فقط، كما سبق الإشارة إليه عن المواد (9، 17، 19).

2- مراجعة نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض المواد التي تتعارض أو توهم أن بينها تعارضا، كما سبق الإشارة إليه عن المادتين (19) و (10).

3- الطلب من الجهات المختصة استحداث أقسام تضم خريجين مؤهلين من التخصصات الشرعية في المصحات النفسية ومراكز علاج المدمنين، تعنى بتعزيز الجانب الإيماني والروحي عندهم وبيان قيمة النفس الإنسانية وحرمة الاعتداء عليها.

4- تعزيز جانب الوعي عند الأسر من مخاطر المخدرات والذرائع الموصلة إليها كونها الركيزة الأساسية في بناء وتربية الإنسان، فالوقاية خير من العلاج، وعقد المحاضرات التي تبين كيفية تعامل الأسرة مع الأبناء.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

ابن أبي شيبة، ع. (1989). *المصنف*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأخوة، م. (د.ت). *معالم القربة في طلب الحسبة*. كمبردج: دار الفنون.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.

ابن حجر، أ. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
ابن حجر، أ. (1995). *الإصابة في تمييز الصحابة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حزم، ع. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط1). القاهرة: دار الحديث.
ابن رجب، ز. (1996). *فتح الباري*. (ط1). المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.
ابن سعد، م. (1968). *الطبقات الكبرى*. (ط1). بيروت: دار صادر.
ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
ابن عابدين، م. (د.ت). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عبد السلام، ع. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
ابن قيم الجوزية، م. (1991). *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (ط27). بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
ابن كثير، إ. (1998). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن ماجة، م. (د.ت). *السنن*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
ابن مفلح، ش. (2003). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن منظور، ج. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
أبو داود، س. (د.ت). *السنن*. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
أبو غدة، ح. (1987). *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*. (ط1). الكويت: مكتبة المنار.
الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
الباجي، س. (1996). *الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل*. (ط1). مكة: المكتبة المكية - بيروت: دار البشائر الإسلامية.
البجيرمي، س. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)*. بيروت: دار الفكر.
البخاري، م. (2001). *الصحيح*. (ط1). دار طوق النجاة.
البرهاني، م. (1985). *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*. (ط1). دمشق: المطبعة العلمية.
البصارة، ن. (2005). *أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري*. (ط1). بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
جابر، م. (2011). *سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل*. (ط1). عمان: دار النفائس.
الجوزي، ع. (1992). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحطاب الرُّعيني، ش. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
حنبل، أ. (2001). *المسند*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الخرشي، م (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الخولي، ج. (1982). *سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات*. (ط2). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
دائرة الإفتاء الأردنية، 2012/5/17، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=161#.X0EfMsj7TIU.
الدريني، ف. (د.ت). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.
الزحيلي، و. (1997). *التفسير المنير*. (ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر.
الزحيلي، و. (2001). *التفسير الوسيط*. (ط1). دمشق: دار الفكر المعاصر.
الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دمشق: دار الفكر.
الزركشي، ب. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
الزركشي، ب. (1990). *زهر العريش في تحريم الحشيش*. (ط2). مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.
الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). دار الكتبي.
السامرائي، م. (2012). سد الذرائع ومقاصدها الشرعية (تطبيقات فقهية معاصرة). *مجلة العلوم الإسلامية*، 10.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ج. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، ج. (2012). *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). دار ابن عفان.
الشافعي، م. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)*. دار المعارف.
الصنعاني، م. (د.ت). *سبل السلام*. دار الحديث.
الطبراني، س. (د.ت). *المعجم الكبير*. (ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الطرابلسي، ع. (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*.
الطَّرَسوسي، ن. (2000). *تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك*. (ط2). دمشق: دار الحق.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطيار، ع. (د.ت). *المخدرات في الفقه الإسلامي*.
عطوة، ع. (د.ت). موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، *الرياض: إدارة مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، بحوث ومحاضر وجلسات، 9-1974/11/14*.
العظيم آبادي، م. (1995). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
العمر، م. (2001). أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، *رسالة ماجستير*، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
العمري، ع. (2001). *الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات*. (ط1). المدينة المنورة: دار المآثر.
العيني، ب. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الفرت، ي. (2003). *التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع*. (ط1). القاهرة: مطبعة البردي.
فريح، ع. (د.ت). أضرار المخدرات وعلاقتها بالجرائم الأخرى، *بحث قدم خلال أعمال المؤتمر الوطني لإعلان الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات، عمان 4-1999/12/5*.
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لعام 2016م.
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) وتعديلاته لسنة 2004م.
قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.
القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*. عالم الكتب.
قلعجي، م. و قنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). عمان: دار النفائس.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
كوكش، ي. (1987). مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية في الفقه الإسلامي، *رسالة ماجستير*، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
الماتريدي، م. (2005). *تفسير الماتريدي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك بن أنس. (1992). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، 3(213).
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، إ وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
موقع سرايا بتاريخ 2019/12/22م. ينظر: https://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=584544.
النجيمي، م. (2004). *المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية*. (ط1). الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
النسائي، أ. (1986). *المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)*. (ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
نشرة إدارة مكافحة المخدرات بعنوان: الحشيش الصناعي: الجوكر والسبايس.
النور، ع. (2016). المخدرات: رؤية تأصيلية شرعية، دراسات: *مجلة الشريعة والقانون*، 28.
النووي، ي. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
الهنتاتي، أ. (د.ت). *مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام*.
الهنتاتي، أ. (د.ت). *مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام*.
الهيتمي، أ. (1987). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

References

Abu Dawud, S. (n.d). *Al-Sunan*. Saida, Beirut: The Modern Library.

Abu Gland, H. (1987). *Prison sentences and treatment of prisoners in Islam*. (1st ed.). Kuwait: Al-Manar Library.

Al-Aini, M (2000). *Albenayah Sharh Al-Hidaya*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Ansari, G. (n.d). *Asna Al-Mtalib in explaining Roud Al-Talib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Alatheem Abadi, M. (1995). *Aoun al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawood, along with a footnote to Ibn al-Qayyim: Refining the Sunan of Abi Dawood and clarifying his causes and problems*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Baji, S. (1996). *The reference to knowing the fundamentals and permissibility in the meaning of the guide*. (1st ed.). Makkah: Makkah Library, Beirut: Dar Al Bashaer Al Islamiyyah.

Al-Bajrami, S. (1995). *Al-Habib's masterpiece on Sharh Al-Khatib (A footnote to Al-Bajermi Ali Al-Khatib)*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Albasarah, N. (2005). *Anis Al-Sari in the graduation and investigation of hadiths mentioned by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari*. (1st ed.). Beirut: Al-Samaha Foundation, Al-Rayyan Foundation.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra*. (3rd ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Burhani, M. (1985). *Dam Al-Zae'ra in Islamic Sharia*. (1st ed.). Damascus: The Scientific Press.

Al-Derini, F. (n.d). Fundamentalist Approaches to Diligence in Opinion in Islamic Legislation, Beirut: The Resala Foundation.

Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Hitmi, A. (1987). *Marriage by committing major sins*. (1st ed.). Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Huntati, A. (n.d). *Complete readings, advice of the people, and the salvation of the people and the common people, in response to the permissibility of fines for criminals and criminality in addition to what God has prescribed in terms of boundaries and rulings*.

Al-Jawzi, P. (1992). *Regular in the history of nations and kings*. (1st ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Kasani, P. (1986). *Bada'i Al-Sanayi 'in order of canons*. (2nd ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Khurshi, M. (n.d). *Brief explanation Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Marghanani, P. (n.d). *Guidance in explaining the beginning of Al-Mobtadi*. Beirut: House of Arab Heritage Revival.

Al-Nawawi, J. (1972). *The Curriculum, Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj*. (2nd ed.). Beirut: The House of Arab Heritage Revival.

Al-Nawawi, J. (n.d). *Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdheb*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Alnour, A. (2016). Drugs: Legitimate authentic vision. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 28.

Al-Nujaimi, M. (2004). *Drugs and its provisions in Islamic law*. (1st ed.). Riyadh: Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences.

Al-Omari, P. (2001). *Damages caused by alcohol and drug abuse*. (1st ed.). Al-Madinah Al-Munawarah: Dar Al-Ma'athir.

Al-Qarafi, S. (1994). *Ammunition*. (1st ed.). Beirut: Islamic Dar Al Gharb.

Al-Qarafi, S. (n.d). *Differences (lights of lightnings in the differences of differences)*. The world of books.

Al-Rata'i Al-Hattab, Sh. (1992). *The talents of Galilee in the brief explanation Khalil*. (3rd ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi Al-Jassas, A. (1994). *Rulings of the Qur'an*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Sabki, T. (1991). *The likes and isotopes*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Sawy, A. (n.d). *In the language of the seeker of the nearest path (footnote Al-Sawy on the small explanation)*. Dar Al-Maaref.

Al-Shafi'i, C. (1990). *Mother*. Beirut: The House of Knowledge.

Al-Shaibani, M. (2012). Originally. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Shirazi, E (n.d). *Al-Muhadhab*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Suyuti, C. (1990). *The likes and isotopes*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Tabarani, S. (n.d). *Al-Mujam Al-Kabeer*. (2nd ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Altayar, P. (n.d). *Drugs in Islamic Jurisprudence*.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Al-Sunan*. (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

Al-Zarkashi, B (1994). *The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence*. (1st ed.). Dar Al-Ketbi.

Al-Zarkashi, B. (1985). *Al-Manthur in Fiqh Rules*. (2nd ed.). Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Zarkashi, B. (1990). *Zahr Al-Arish prohibiting hashish*. (2nd ed.). Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing.

Al-Zayla'i, P. (n.d). *Exposition of the facts Explaining the treasure of the minutes*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Zubaidi, M. (n.d). *The crown of the bride is a jewels dictionary*. The House of Guidance.

Al-Zuhaili, W. (n.d). *Islamic Jurisprudence and its Evidence*. (4th ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

An-Nisae, A. (1986). *Al-Mujtaba from Al-Sunan (Minor Sunnah of Al-Nasa'i)*. (2nd ed.). Aleppo: Islamic Publications Office.

Atwah, P. (n.d). The position of Islamic law on drugs. *Riyadh: Drug Enforcement Administration, Ministry of Interior, Researches, Lectures, and Sessions, 9-14 / 11 / 1974.*

Bani Ahmed, Kh. (2009). *The rule of the pretext of dam and its effect on preventing the occurrence of adultery and its contemporary applications*. Damascus: Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, p. 2.

Bukhari, M. (2001). *Al-Sahih*. (1st ed.). Dar Touq Al-Najat.

Bulletin of the Drug Enforcement Administration entitled: Artificial hashish: The Joker and Spice.

Crime Prevention Law No. (7) of 1954 AD.

Definition of the International Monitoring Board, United Nations, Vienna, 1996.

El-Desouky, M. (n.d). *Al-Desouki's footnote to the Great Commentary*. Beirut: Dar Al-Fikr.

El-Khouly, C. (1982). *The way of the Islamic call for prevention of intoxicants and drugs*. (2nd ed.). Medina: The Islamic University.

Foret, J. (2003). *Contemporary Applications of Dam Al-Tari'a*. (1st ed.). Cairo: Al-Bardi Press.

Freeh, P. (n.d). Drug damage and its relationship to other crimes, *research presented during the work of the national conference to announce the national plan to combat drugs, Amman 4-5 / 12 / 1999.*

Hanbal, A. (2001). *Al-Misnad*. (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Holy Quran.

Ibn Abd al-Salam, p (1991). *The rules of rulings in the interests of people*. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Abdin, A. (1992). *Al-Muhtar's response to the chosen house*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abdin, AD (n.d). *Response of Al-Muhtar to al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Al'khwah, M. (n.d). *Landmarks of kinship at the request of Hesbah*. Cambridge: Dar Al Funoon.

Ibn Farah, E. (1986). *Rulers' insight into the origins of districts and curricula of rulings*. (1st ed.). Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Hajar, A. (1960). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Hajar, A. (1960). *Injury in distinguishing companions*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami

Ibn Hazm, P. (n.d). *Al-Hikam in the Fundamentals of Rulings*. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Majah, A. (n.d). *Al-Sunan*. Beirut: Arab Books Revival House - Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Mansour, S. (1982). *Sunan Saeed bin Mansour*. (1st ed.). India: Salafi House.

Ibn Manzur, C. (1994). Lisan Al-Arab. (3rd ed.) Beirut: Dar Sader.

Ibn Mazah, M. (2004). *The Burhani ocean in the jurisprudence Nu'mani*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Alami.

Ibn Muflih, S. (2003). *The Book of Branches with Correct Branches of Al-Mardawi*. (1st ed.). Beirut: The Resala Foundation.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, C. (1991). *Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Qayyim Al-Jawziyya, C. (1994). *Zad Al-Maad in the guidance of Khair Al-Abbad*. (27th ed.). Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, C. (n.d). *Judicial Methods in Sharia Policy*. Beirut: House of Science Revival.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Al-Mughni*. Cairo: The Cairo Library.

Ibn Saad, M. (1968). *The Great Classes*. (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Grand Fatwas*. (1st ed.). Beirut: The Scientific Books House.

Ibn Taymiyyah, A. (n.d). *Calculation in Islam (Function of the Islamic Government)*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Jordanian Drugs and Psychotropic Substances Law of 2016.

Kokash, Y. (1987). The extent of validity of the ruler through the discretion of imprisonment and financial fine in Islamic jurisprudence, *MA thesis*, College of Sharia, University of Jordan.

Law of Correction and Rehabilitation Centers No. (9) and its amendments of the year 2004 AD.

Malik bin Anas (1992). *Muwatta 'Imam Malik*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Muhammad, F. (2013). Juristic Provisions Relating to Prison and Prisoners: A Comparative Study in the Light of the Federal Penal Code, [Master Thesis, Dubai Islamic Humanitarian Foundation], Dubai.

Mustafa, E., and et al. (n.d). *The Intermediate Dictionary*. Cairo: The Arabic Language Academy, Dar Al-Dawa.

Nisaburi, C. (1990). *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.

Omar, M. (2001). Prisoners' Rulings and Their Rights in Islamic Jurisprudence: a Comparative Study, [Master Thesis, College of Sharia, University of Damascus].

Qalaji, M., & Qunaybi, H. (1988). *The Dictionary of Jurists Language*. (2nd ed.). Amman: Dar Al-Nafees.

Saraya website on 12/22/2019. Look: https://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=584544.

Shatby, E. (1997). *Approvals*. (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Tarsusi, N. (2000). *Al-Turk's masterpiece of what must be worked in the king*. (2nd ed.). Damascus: Dar Al-Haq.

Tofi, S. (1987). *Brief explanation of Rawda*. (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Traboulsi, A. (n.d). *Moein alhukam while hesitating between the two opponents*. Al-Babi Al-Halabi.